



تعميم رقم (DHP/2026/33)

من	إدارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة العامة
إلى	- كافة الممارسين الصحيين في القطاع الحكومي - شبه الحكومي والخاص - كافة المنشآت الصحية في القطاع الحكومي - شبه الحكومي والخاص
الموضوع	اعتماد آلية انتقالية محددة المدة لتنظيم وترخيص ممارسي الحجامة
التاريخ	2026/07/06

تهديكم إدارة التخصصات الصحية أطيب التحايا والتمنيات

في إطار حرص إدارة التخصصات الصحية على تنظيم ممارسة الحجامة والارتقاء بسلامة وجودة الخدمات المقدمة، واستنادًا إلى قرار اللجنة الدائمة للتراخيص الصادر في اجتماعها رقم (6) لسنة 2026 والمنعقد بتاريخ 2026/04/06، تعلن الإدارة اعتماد آلية انتقالية محددة المدة لتنظيم وترخيص ممارسي الحجامة من غير ذوي الخلفية الطبية، أو ممن يحملون دورات وشهادات غير مدرجة ضمن القائمة المعتمدة، وذلك بما يضمن استيفاء الحد الأدنى من متطلبات السلامة المهنية ومكافحة العدوى قبل إصدار الترخيص.

وتهدف هذه الآلية إلى تحقيق ما يلي:

- استيعاب جميع فئات ممارسي الحجامة الموجودين في الدولة ضمن إطار تنظيمي موحد وفق معايير وشروط محددة.
- تعزيز سلامة الممارسات وتحسين جودة الخدمات المقدمة في مجال الحجامة.
- الحد من المخاطر الصحية والإصابات والعدوى المرتبطة بالممارسة.

وتُطبّق هذه الآلية وفقًا للاشتراطات والإجراءات التنظيمية، وخطوات الترخيص، والإطار الزمني، والأحكام التنفيذية الواردة في الآلية المعتمدة والمرفقة بهذا التعميم.

ملاحظة: يُعمل بهذا التعميم اعتبارًا من تاريخ صدوره.

للمزيد من المعلومات، يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني: dhpregristration@moph.gov.qa

شاكرين لكم حسن تعاونكم،

إدارة التخصصات الصحية



آلية تنظيم وترخيص ممارسي الحجامه

المسار الانتقالي

تهدف هذه الآلية إلى وضع مسارٍ انتقاليٍّ محدد المدة لترخيص ممارسي الحجامة من غير ذوي الخلفية الطبية، أو ممن يحملون دوراتٍ وشهاداتٍ غير مدرجة ضمن القائمة المعتمدة، بما يضمن استيفاء الحد الأدنى من متطلبات السلامة المهنية ومكافحة العدوى قبل إصدار الترخيص.

وتسعى الآلية إلى وضع إطارٍ تنظيمي يحقق ما يلي:

- استيعاب جميع فئات ممارسي الحجامة الموجودين في الدولة ضمن مظلةٍ تنظيمية موحدة وفق معايير وشروط محددة.
- تعزيز السلامة وتحسين جودة الخدمات المقدمة في مجال الحجامة.
- الحد من المخاطر الصحية والإصابات والعدوى المرتبطة بالممارسة.

تستهدف هذه الآلية ممارسي الحجامة من غير ذوي الخلفية الطبية، أو ممن يحملون دوراتٍ وشهاداتٍ غير مدرجة ضمن القائمة المعتمدة، من الفئات التالية:

- القطريون.
- أبناء القطريات.
- المقيمون الذين أمضوا في الدولة ثلاث (3) سنوات فأكثر.
- مواطنو دول مجلس التعاون المقيمون في دولة قطر.

يلتزم المتقدمون والمنشآت الصحية ذات العلاقة باتباع الإجراءات الواردة في هذه الآلية خلال الفترة الانتقالية، ويُعدّ استكمالها شرطاً أساسياً لإصدار الترخيص. وتُراجع طلبات المتقدمين ووثائقهم، ويُحال المستوفون للشروط إلى استكمال الإجراءات المعتمدة.

المعايير المعتمدة للدورات والشهادات

يُشترط تقديم ما يثبت إكمال برنامجٍ تدريبي في الحجامة لدى أحد المراكز المعتمدة من إدارة التخصصات الصحية.

بالإضافة إلى القائمة الحالية، يمكن قبول أي دورة متى استوفت المعايير والشروط التالية:

- صادرة عن جهاتٍ معتمدة في بلد الإصدار.
- لا تقل مدتها عن (48) ساعة تدريبية تتضمن نظرية وعملية.
- إرفاق سجل حالات (Logbook) يثبت إتمام (25) حالة أو أكثر تحت الإشراف.

ملاحظة: تخضع الشهادات الصادرة من خارج دولة قطر لإجراءات التدقيق عبر الشركات المعتمدة لدى إدارة التخصصات الصحية، وذلك بعد تأكيد أهلية المتقدمين وقبول الشهادات واعتمادها.

المراكز المعتمدة لدى إدارة التخصصات الصحية

الدولة	المراكز المعتمدة
دولة قطر	Tabibi Polyclinic
المملكة العربية السعودية	The National Center for Complementary and Alternative Medicine
المملكة المتحدة	Institute of Clinically Applied Hijama Therapy British Cupping Society TOCCA Hijama Nation

رابعاً

خطوات الترخيص (المسار الانتقالي)

1. استقبال طلبات التقييم من الفئة المستهدفة بدءاً من تاريخ إصدار التعميم.
2. التسجيل خلال مدة (6) أشهر من تاريخ بدء التطبيق عبر نظام التسجيل والترخيص الإلكتروني [DHP Login](#).
3. تقييم مؤهلات الممارسين غير المرخصين ودوراتهم التدريبية في الحجامة، بما يشمل التدريب العملي، والتحقق من مدى توافقها مع المعايير المعتمدة.
4. اجتياز الاختبار النظري المعتمد من الإدارة.
5. إجراء المقابلة الفنية مع لجنة الخبراء للناجحين في الاختبار النظري، للتحقق من الأهلية المهنية والمعارف والمهارات العملية.
6. منح المتقدمين الذين لم يجتازوا الاختبار فرصة إضافية واحدة خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر لاستكمال متطلبات التقييم.
7. إصدار الترخيص المهني بعد استيفاء جميع المتطلبات.
8. قصر ممارسة الحجامة على المنشآت الصحية المرخصة فقط، بما في ذلك الوكالات الصحية.
9. تنفيذ المتابعة والرقابة المستمرة من إدارة التخصصات الصحية عبر زيارات التفتيش والتدقيق الميداني، للتأكد من الالتزام بالاشتراطات المهنية ومعايير السلامة ومكافحة العدوى.

تبلغ المدة الإجمالية للتنفيذ ثمانية عشر (18) شهراً، مقسّمة على ثلاث مراحل على النحو التالي:

المرحلة	المدة	المحتوى
المرحلة الأولى	6 أشهر	حصر ممارسي الحِجامة وتقييم أوضاعهم المهنية، وتنفيذ الاختبار النظري وإجراء المقابلات للمستوفين لمتطلبات التقييم الأولي.
المرحلة الثانية	6 أشهر	إتاحة فرصة إضافية لإعادة الاختبار واجتيازه وفق الضوابط المعتمدة.
المرحلة الثالثة	6 أشهر	تنفيذ حملات توعوية لتعزيز الالتزام بالاشتراطات التنظيمية والممارسات الآمنة.

- يلتزم المتقدم بتقديم بياناتٍ صحيحة ومحدّثة، واستكمال أي متطلبات إضافية تحددها الجهة المختصة خلال إجراءات التقييم.
- تلتزم المنشآت الصحية بعدم تشغيل أي ممارسٍ للحِجامة إلا بعد صدور الترخيص، وبما يتوافق مع السياسات المعتمدة لمكافحة العدوى وسلامة المرضى.
- تخضع الممارسة للرقابة والتفتيش، وتُتخذ بحق المخالفات الإجراءات التنظيمية وفق الأنظمة المعمول بها.